القول في أقسام الطّلاق

القول في أقسام الطّلاق الطلاق نوعان: بدعى و سنّى:

فالأوّل: هو غير الجامع للشرائط المتقدّمة، و هو على أقسام فاسدة عندنا صحيحة عند غيرنا.

و الثانى: ما جمع الشرائط فى مذهبنا، و هو قسمان :بائن و رجعى، فالبائن ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده، سواء كانت لها عدّة أم لا، و هو ستّة:

الأوّل :الطلاق قبل الدخول.

الثاني :طلاق الصغيرة، أي من لم تبلغ التسع و إن دخل بها.

الثالث :طلاق اليائسة، و هذه الثلاث ليست لها عدّة كما يأتي.

الرابع و الخامس :طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت، و إلَّا كانت له الرجعة.

السادس :الطلاق الثالث إذا وقع منه رجوعان إلى الزوجهٔ في البين، بين الأوّل و الثاني، و بين الثاني و الثالث و لو بعقد جديد بعد خروجها عن العدّة. (١)

(١) تقسيم الطلاق إلى البدعى و السنّى إنّما هو باعتبار لفظه الذى يقع على الأعمّ من الصحيح و الفاسد لغةً و عرفاً و شرعاً، و إلّا فالطلاق البدعى لا يكون صحيحاً كما أنّ الطلاق البدعى ما أنشئ بعنوان المشروعية، ضرورة أنّ نفس التلفّظ بالصيغة مع العلم بعدم تأثيرها لا يكون بمحرّم أصلًا، فالمحرّم ما إذا أنشئ بعنوان المشروعية، غاية الأمر أنّا ذكرنا غير مرّة أنّ الحرمة لا تسرى من متعلّقها إلى شيء آخر، فالمحرّم هي البدعة، و الانطباق على الطلاق لا يوجب حرمته بوجه. و التحقيق في محلّه.

ثم إنّ الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد، الذي قد ذكرنا أنّه تقع واحدهٔ منها بدعى و سنّى معاً، ضرورهٔ أنّها بدعيهٔ بالإضافهٔ إلى الثلاثهٔ المقصودهٔ الباطله، و سنّيهٔ بالإضافهٔ إلى الواحدهٔ الصحيحهٔ غير المقصودهٔ، فتدبّر.

ثم إنّ الطلاق السنّى ينقسم إلى بائن و رجعى، فالبائن ما ليس للزوج فيه الرجوع بعده؛ لأجل عدم ثبوت العِدّة فيها أصلًا كالطلاق قبل الدخول، و طلاق الصغيرة و إن وقعت مدخولًا بها بالدخول المحرّم أو غيره و طلاق اليائسة، أو لأجل عدم ثبوت حقّ الرجوع فيه و إن كانت لها عدّة كطلاقى الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت و إلّا كانت له الرجعة، و الطلاق الثالث مع وقوع تجدّد الزوجية فى البين بين الأوّل و الثانى و بين الثانى و الثالث، سواء كان بالرجوع فى العدّة أو بالتزويج بعد الخروج من العدّة، و سيأتى التفصيل إن شاء اللّه تعالى.

و المحقّق فى الشرائع قسّم طلاق السنّة إلى أقسام ثلاثة: بائن و رجعى و طلاق العدّة و فى محكى القواعد للعلّامة تقسيم الطلاق الشرعى إلى طلاق عدّة و سنّة، ثم بعد ذلك قسّمه إلى البائن و الرجعى و كذلك فعل فى الإرشاد إلّا أنّه قدّم التقسيم إلى البائن و الرّجعى على السنّى و العدّى.

و فى محكى المسالك التحقيق أنّ الطلاق العدى من أقسام الرجعى، و الطلاق السنّى بالمعنى الأخصّ بينه و بين كل واحد من البائن و الرجعى عموم و خصوص من وجه يختصّ البائن عنه بما إذا لم يتزوّجها بعد العدّة مع كونه بائناً، و يختصّ السنّى عنه بما إذا كان الطلاق بائناً و تزوّجها بعد العدّة، و السنّى عنه بما إذا كان الطلاق بائناً و تزوّجها بعد العدّة، و يختص السنّى عنه بما إذا كان الطلاق بائناً و تزوّج بعد العدّة، و يتصادقان فيما إذا كان الطلاق رجعيا و لم يرجع فيه إلى أن انقضت العدّة ثمّ تزوّجها بعقد جديد، انتهى

و قال في الجواهر: الأجود في التقسيم أن يقسم الطلاق السنّى إلى البائن و الرجعى و القسمة حاصرة غير متداخلة، و يقسم أيضاً إلى طلاق العِدّة و طلاق السنّة بالمعنى الأخص و غيرهما لا أن يقتصر عليهما

هذا و لكن الروايات المستفيضة تدلّ على تقسيم الطلاق إلى طلاق العِدّة و طلاق السنّة، ففي:

صحیحهٔ زرارهٔ، عن أبی جعفر (علیه السّلام) أنّه قال: كلّ طلاق لا یكون علی السنّهٔ أو طلاق علی العدّهٔ فلیس بشیء. قال زرارهٔ: قلت لأبی جعفر (علیه السّلام): فسّر لی طلاق السنّهٔ و طلاق العِدّهٔ، فقال: أمّا طلاق السنّهٔ فإذا أراد الرجل أن یطلّق امرأته، فلینتظربها حتی تطمث و تطهر، فإذا خرجت من طمثها طلّقها تطلیقهٔ من غیر جماع، و یُشهد شاهدین علی ذلک، ثم یدعها حتی تطمث طمثتین فتنقضی عدّتها بثلاث حیض و قد بانت منه، و یكون خاطباً من الخطّاب إن شاءت تزوجته و إن شاءت لم تزوّجه و علیه نفقتها و السكنی ما دامت فی عِدّتها، و یتوارثان حتی تنقضی عدّتها.

و أمّا طلاق العِدّة الذي قال اللّه عزّ و جلّ فَطَلّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةُ فإذا أراد الرجل منكم أن يطلّق امرأته طلاق العِدّة، فلينتظر بها حتى تحيض و تخرج من حيضها، ثم يطلّقها تطليقه من غير جماع بشهاده شاهدين عدلين، و يراجعها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيّام قبل أن تحيض، و يشهد على رجعتها، و يواقعها حتى تحيض، فإذا حاضت و خرجت من حيضها طلّقها تطليقةً أخرى من غير جماع، و يشهد على ذلك، ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض، و

يشهد على رجعتها و يواقعها، و تكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلّقها التطليقة الثالثة بغير جماع، و يشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه، و لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. قيل له: و إن كانت ممّن لا تحيض؟ فقال: مثل هذه تطلّق طلاق السّنة و في صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن طلاق السنَّهُ؟ فقال: طلاق السنَّهُ إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا طهرت طلّقها واحدهٔ بشهادهٔ شاهدین، ثم یترکها حتی تعتد ثلاثهٔ قروء، فإذا مضی ثلاثهٔ قروء فقد بانت منه بواحدهٔ و حلّت للأزواج، و كانزوجها خاطباً من الخطّاب، إن شاءت تزوّجته و إن شاءت لم تفعل، فإن تزوّجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتین باقیتین و قد مضت الواحدهٔ، فإن هو طلّقها واحدهٔ أخرى على طهر من غیر جماع بشهادهٔ شاهدین، ثم تركها حتى تمضى أقراؤها فإذا مضت أقراؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين، و ملكت أمرها و حلّت للأزواج، و كان زوجها خاطباً من الخطّاب، إن شاءت تزوّجته و إن شاءت لم تفعل، فإن هو تزوّجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة باقيهٔ و قد مضت ثنتان، فإن أراد أن يطلّقها طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، تركها حتى إذا حاضت و طهرت أشهد على طلاقها تطليقهٔ واحدهً، ثم لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. و أمّا طلاق الرّجعهٔ فإن يدعها حتى تحيض و تطهر ثم يطلّقها بشهادهٔ شاهدين، ثم يراجعها و يواقعها، ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت و طهرت أشهد شاهدين على تطليقهٔ أخرى، ثم يراجعها و يواقعها ثم ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت و طهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة، ثم لا تحلّ له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره، و عليها أن تعتدّ ثلاثهٔ قروء من يوم طلّقها التطليقهٔ الثالثهٔ، فإن طلّقها واحدهٔ بشهود على طهر، ثم انتظر بها حتى تحيض و تطهر ثم طلّقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً؛ لأنّه طلّق طالقاً؛ لأنّه إذا كانت المرأة مطلّقة من زوجها كانت خارجه من ملكه حتى يراجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلّقها التطليقة الثالثة، فإذا طلّقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، فإن طلّقها على طهر بشهود ثمّ راجعها، و انتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت و طهرت، ثم طلّقها قبل أن يدنسها بمواقعهٔ بعد الرجعهٔ لم يكن طلاقه لها طلاقاً؛ لأنّه طلّقها التطليقهٔ الثانيهٔ في طهر الاولى، و لا ينقضى الطهر إلّا بمواقعهٔ بعد الرجعهُ، و كذلك لا تكون التطليقهُ الثالثهُ إلّا بمراجعهُ و مواقعهُ بعد الرجعهُ، ثم حيض و طهر بعد الحيض، ثم طلاق بشهود حتى يكون لكلّ تطليقهٔ طهر من تدنيس المواقعهٔ بشهود

إلى غير ذلك من النصوص و لكن مع ذلك يكون الأمر سهلًا؛ لأنّ المهمّ هي الأحكام المترتّبة على الأقسام لا إلى التسمية و العنوان.

مسألهٔ ۱: الوطلقها ثلاثاً مع تخلّل رجعتين حرمت عليه و لو بعقد جديد، و لا تحلّ له إلّا بعد أن تنكح زوجاً غيره ثم فارقها بموت أو طلاق و انقضت عدّتها و حينئذ جاز للأوّل نكاحها. (١)

(١) الأصل في هذه المسألة قوله تعالى الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ إلى قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا

و يدلّ عليه أيضاً بعض ما تقدّم من الروايات و الروايات الأُخر أيضاً، و ينبغى أن يعلم أنّه ليس لطلاق الزوج الآخر خصوصيّة، بل المراد حصول المفارقة بموت أو طلاق و انقضاء عدّتها، فيصير الزوج الأوّل بتعبير الروايات المتقدّمة كأحد من الخطّاب إن شاءت تزوّجته و إن شاءت لم تتزوّجه.

كما أنّه ينبغى أن يعلم أنّ نكاح الزوج الآخر لا بدّ أن يكون بنحو النكاح الدائم الذى يجرى فيه الطلاق بقرينهٔ قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَها و النكاح المنقطع لا يكون فيه طلاق، و لعلّه سيجىء البحث فيه إن شاء اللّه تعالى.

مسألهٔ : ٢لّ امرأهٔ حرّهٔ إذا استكملت الطلاق ثلاثاً مع تخلّل رجعتين فى البين، حرمت على المطلّق حتى تنكح زوجاً غيره، سواء واقعها بعد كلّ رجعهٔ و طلّقها فى طهر آخر غير طهر المواقعه، و هذا يقال له: طلاق العدّه، أو لم يواقعها، و سواء وقع كلّ طلاق فى طهر أو وقع الجميع فى طهر واحد، فلو طلّقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلّقها ثم راجعها ثم طلّقها فى مجلس واحد حرمت عليه، فضلًا عمّا إذا طلّقها ثم راجعها، ثم تركها حتى حاضت و طهرت ثم طلّقها و هكذا. (١)

(١)و قد عرفت أنّ الأصل في ذلك قوله تعالى فَإِنْ طَلَقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ متفرّعاً على قوله تعالى الطَّلاقُ مَرَّتانِ من دون فرق بين طلاق العدّة المفسّر في الروايات بما إذا واقعها بعد كلّ رجعة، و طلّقها في طهر آخر غير طهر المواقعة، و بين ما إذا لم تتحقّق المواقعة بعد الرجوع أصلًا؛ و ذلك لإطلاق الآية الشريفة، التي وقع فيها تفريع عدم الحلية يعنى بحصول نكاح جديد من زوج جديد و حصول المفارقة منه و انقضاء العدّة بطلاق أو موت كما تقدّم. و كذلك مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يتحقّق كلّ طلاق في طهر مستقل، أو وقع الجميع في طهر واحد، فلو طلّقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلّقها ثم راجعها ثم طلّقها في مجلس واحد، حرمت عليه و احتاجت إلى المحلّل. و من الواضح مغايرة هذا مع الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد الواقع عند مخالفينا [١]دون أصحابنا الإمامية

رضوان اللَّه تعالى عليهم أجمعين. و من هذا تستفاد القاعدة الكلية و هو ترتّب الحرمة على الطلاق الثالث مع تخلّل رجعتين في البين، سواء تحقّقت المواقعة بعد كلّ رجعة أو لم تتحقّق، و سواء وقع كلّ طلاق في طهر مستقل أو وقع الجميع في طهر واحد بنحو ما عرفت.

لكن ورد في هذا المجال طائفتان من الأخبار:

فالطائفة الأولى: ما ظاهرها اعتبار المواقعة بعد الرجوع في صحّة الطلاق الثاني مثل:

صحيحهٔ عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) في الرجل يطلّق امرأته له أن يراجع، و قال: لا يطلّق التطليقهٔ الاّخرى حتى يمسّها

و الظاهر أنّ معنى قوله (عليه السّلام) «له: أن يراجع»، عبارة عن التطليقة الأّخرى.

و روايهٔ المعلّى بن خنيس، عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى الرجل يطلّق امرأته تطليقهٔ ثم يطلّقها الثانيهٔ قبل أن يراجع، قال: فقال أبو عبد اللَّه (عليه السّلام): لا يقع الطلاق الثانى حتى يراجع و يجامع

و موثّقهٔ إسحاق بن عمّار، عن أبى إبراهيم (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل يطلّق امرأته فى طهر من غير جماع، ثم يراجعها من يومه ثم يطلّقها، تبين منه بثلاث تطليقات فى طهر واحد؟ فقال: خالف السنّه، قلت: فليس ينبغى له إذا راجعها أن يطلّقها إلّا فى طهر آخر؟ فقال: نعم، قلت: حتى يجامع؟ قال: نعم

و روايهٔ أبى بصير، عن أبى عبد اللَّه (عليه السَّلام) قال: المراجعهٔ في (هي خ ل) الجماع، و إلَّا

فإنّما هي واحدة

و غير ذلك من الروايات الدالَّهُ عليه، كروايهُ أبى بصير الطويلهُ المتقدَّمهُ

و الطائفة الثانية: ما تدلّ على الصحّة و إن لم تتحقّق المواقعة، مثل:

موثّقهٔ إسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل طلّق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلّقها، ثم بدا له فراجعها بشهوه ثم طلّقها فراجعها بشهود تبين منه؛ قال: نعم، قلت: كلّ ذلك فى طهر واحد، قال: تبين منه، قلت: فإنّه فعل ذلك بامرأهٔ حامل أتبين منه؟ قال: ليس هذا مثل هذا

و صحيحهٔ عبد الحميد بن عوّاض و محمد بن مسلم قالا: سألنا أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل طلّق امرأته و أشهد على الرجعهٔ و لم يجامع، ثم طلّق في طهر آخر على السّنهٔ أ تثبت التطليقهٔ الثانيهٔ بغير جماع؟ قال: نعم، إذا هو أشهد على الرجعهٔ و لم يجامع كانت التطليقهٔ ثابتهٔ (ثانيهٔ خ ل).

و صحيحهٔ البزنطى قال: سألت الرضا (عليه السّلام) عن رجل طلّق امرأته بشاهدين ثم راجعها و لم يواقعها بعد الرجعهٔ حتى طهرت من حيضها، ثم طلّقها على طهر بشاهدين أ يقع عليها التطليقهٔ الثالثهٔ و قد راجعها و لم يواقعها؟ قال: نعم

و حسنهٔ على بن راشد المضمرة قال: سألته مشافههٔ عن رجل طلّق امرأته

بشاهدین علی طهر ثم سافر و أشهد علی رجعتها، فلما قدم طلّقها من غیر جماع، أ یجوز ذلک له؟ قال: نعم قد جاز طلاقها و غیر ذلک من الروایات الدالّهٔ علیه.

قال المحقّق في الشرائع بعد الإشارة إلى الطائفتين: و هي يعنى الطائفة الثانية الأصحّ ..و من فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنّة، و المنع على طلاقه للعدّة، و هو تحكّم

و الأظهر ترجيح الطائفة الثانية على الاولى بالشهرة الفتوائية المحقّقة بين الأصحاب .بل قال فى الجواهر: لا بأس بدعوى الإجماع معها إذ لم أجد قائلًا بالاًولى، إلّا ما حكى عن ابن أبى عقيل و قد لحقه الإجماع. فلا إشكال حينئذٍ فى ترجيح هذه النصوص على السابقة و حملها على ضرب من الاستحباب

و الجمع الذى أشار إليه المحقق و إن استشهد له بالخبرين، إلّا أنّ دلالتهما على ذلك ممنوع، و لعلّه لذا وصفه بأنّه تحكّم سيّما خبر أبى بصير قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن الطلاق الذى لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره؟ فقال: أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندى، و أردت أن أطلّقها، فتركتها حتى إذا طمثت و طهرت طلّقتها من غير جماع، و أشهدت على ذلك شاهدين، ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضى عدّتها راجعتها و دخلت بها، و تركتها حتى طمثت و طهرت، ثم طلّقتها على طهر من غير جماع بشاهدين، ثم تركتها حتى إذا كان قبل أن تنقضى عدّتها راجعتها و دخلت بها، حتى إذا طمثت و طهرت طلّقتها على طهر من غير جماع بشهود، و إنّما فعلت ذلك بها أنّه لم يكن لى بها حاجة.

و سيأتى فى المسألة الثالثة أنّ العقد الجديد بحكم الرجوع فى الطلاق، فلو طلّقها ثلاثاً بينهما عقدان مستأنفان، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، سواء لم تكن لها عِدّة كما إذا طلّقها قبل الدخول، أو كانت ذات عِدّة و عقد عليها بعد انقضاء العدّة؛ و ذلك لعدم الفرق بين الصورتين من جهة الآية و الرواية، فالحرمة مترتّبة على مطلق الطلاق الثالث الواجد للشرائط، فتدبّر حبّداً.

مسألة : "العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق، فلو طلّقها ثلاثاً بينهما عقدان مستأنفان، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، سواء لم تكن لها عدّة كما إذا طلّقها قبل الدخول، أو كانت ذات عدّة و عقد عليها بعد انقضاء العدّة. (١)

(١)قد تقدّم في ذيل المسألة السابقة ما يتعلّق بهذه المسألة، و المنشأ ما عرفت من ترتّب حكم الحرمة حتى تنكح زوجاً غيره على الطلاق الثالث، من دون فرق بين أن تكون الحلية له بعد الطلاقين بسبب الرجوع أو بالعقد الجديد، كما مرّ.

مسألهٔ :۴المطلّقهٔ ثلاثاً إذا نكحت زوجاً آخر و فارقها بموت أو طلاق حلّت للزوج الأوّل، و جاز له العقد عليها بعد انقضاء عدّتها من الثانى، فإذا طلّقها ثلاثاً، حرمت أيضاً حتى تنكح زوجاً آخر، و إن كان ذلك الزوج هو الثانى فى الثلاثهٔ الأولى، و هكذا تحرم عليه بعد كلّ طلاق ثالث، و تحلّ بنكاح الغير بعده و إن طلّقت مائهٔ مرّهٔ. نعم، لو طلّقت تسعاً طلاق العدّهٔ بالتفسير الذى أشرنا إليه حرمت عليه أبداً، و ذلك بأن طلّقها ثم راجعها ثم واقعها ثم طلّقها فى طهر آخر ثم راجعها ثم واقعها ثم طلّقها فى طهر آخر، فإذا حلّت للمطلّق بنكاح زوج آخر و عقد عليها ثم طلّقها كالثلاثهُ الاولى ثمّ حلّت بمحلّل ثم عقد عليها ثم طلّقها ثلاثاً كالأولين حرمت عليه أبداً، و يعتبر فيه أمران:

أحدهما :تخلّل رجعتين، فلا يكفى وقوع عقدين مستأنفين و لا رجعهٔ عقد مستأنف في البين.

الثانى :وقوع المواقعة بعد كلّ رجعة، فطلاق العدّة مركّب من ثلاث طلقات: اثنتان منها رجعيّة و واحدة بائنة، فإذا وقعت ثلاثة منه حتى كملت تسع طلقات حرمت عليه أبداً، هذا، و الأحوط الاجتناب عن المطلّقة تسعاً مطلقاً، و إن لم يكن الجميع طلاق عِدّة .(١)

(١) المهم في هذه المسألة أمران:

الأمر الأوّل: أنّ المطلقة ثلاثاً، التى تحتاج حليّتها إلى محلّل، لا فرق فى حرمتها بين أن يكون فى الدفعة الأولى أو فى الدفعات المتعدّدة، و سواء كان الطلاق الثالث واقعاً من الزوج الأوّل أم من الزوج الثالث من الزوج الثالث من الزوج الثالث أو من غيرهما، و لا يوجب الطلاق الثالث بنفسه الحرمة الأبديّة، سواء كان الطلاق الثالث من الزوج الثالث أو من غيرهما.

الأمر الثانى: تترتّب الحرمة الأبدية على طلاق التسع فى خصوص طلاق العِدّة، و احتاط فى المتن بالاجتناب عن المطلّقة تسعاً مطلقاً، و إن لم يكن الجميع طلاق العدّة، و فى هذا الأمر روايات: منها :روایهٔ أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی حدیث قال: سألته عن الذی یطلّق، ثم یراجع، ثم یطلّق، ثم یراجع، ثم تنکح زوجاً غیره، فیطلّقها (ثلاث مرّات علی السنّه، ثم تنکح، فتلک التی لا تحل له أبداً، و الملاعنهٔ لا تحل له أبداً الملاعنهٔ لا تحل له أبداً

و المنقول في الهامش عن فروع الكافي بدلًا عن ما بين القوسين ثم ترجع إلى زوجها الأوّل، فيطلّقها ثلاث مرّات على السنّة إلى آخره. و هو الظاهر؛ لأن اللازم تحقّق المحلّل دفعتين.

و منها: روایهٔ زرارهٔ بن أعین و داود بن سرحان، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی حدیث قال: و الذی یطلّق الطلاق الذی لا تحلّ له حتی تنکح زوجاً غیره ثلاث مرّات، و تزوّج ثلاث مرّات، لا تحلّ له أبداً

و منها: رواية محمد بن سنان، عن الرّضا (عليه السّلام) فيما كتب إليه فى العلل: و علّه الطلاق ثلاثاً؛ لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث، لرغبة تحدث، أو سكون غضبه إن كان، و يكون ذلك تخويفاً و تأديباً للنساء، و زجراً لهن عن معصية أزواجهن، فاستحقت المرأة الفرقة و المباينة؛ لدخولها فيما لا ينبغى من معصية زوجها، و علّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له أبداً عقوبة؛ لئلّا يتلاعب بالطلاق، فلا يستضعف المرأة، و يكون ناظراً فى أموره، متيقّظاً معتبراً، و ليكون ذلك مؤيساً لهما عن الاجتماع بعد تسع تطليقات

و منها: روايهٔ جميل بن درّاج، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا طلّق الرجل المرأة فتزوّجت، ثم طلّقها فتزوّجها الأوّل، فإذا طلّقها على هذا ثلاثاً لم تحلّ له أبداً

بناءً على كون المراد حصول تسع تطليقات بينها محلّلان، و القدر المتيقن من هذه الأخبار، و إن كان خصوص الطلاق العدى، إلّا أنّ استفادة الإطلاق و ثبوت الحرمة الأبدية عقيب التسع مطلقاً غير بعيدة، فلا يترك الاحتياط الذى أفيد فى المتن، و إن كان الإجماع على الاختصاص كما أفاده صاحب الجواهر قدّس سرّه

و يؤيّده بعض الروايات، مثل:

روايهٔ المعلّى بن خنيس، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل طلّق امرأته، ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض، ثم تزوّجها، ثم طلّقها، فتركها حتى حاضت ثلاث حيض، ثم تزوجها، ثم طلّقها من غير أن يراجع، ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض، قال: له أن يتزوّجها أبداً ما لم يراجع و يمسّ، الحديث

و هذه الرواية و إن كان ظاهرها عدم الاحتياج إلى المحلّل في الطلقة الثالثة، إلّا أنّه حملها الشيخ على ما لو تزوّجت زوجاً غيره بعد كلّ تطليقة ثالثة و مثل:

روايهٔ عبد اللَّه بن بكير، عن زرارهٔ بن أعين، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: الطلاق الذي يحبّه اللَّه، و الذي يطلّق الفقيه، و هو العدل بين المرأة و الرجل أن

يطلقها في استقبال الطهر بشهادهٔ شاهدين، و إرادهٔ من القلب، ثم يتركها حتى تمضى ثلاثهٔ قروء، فإذا رأت الدم في أوّل قطرهٔ من الثالثهٔ و هو آخر القروء؛ لأنّ الأقراء هي الأطهار، فقد بانت منه، و هي أملك بنفسها، فإن شاءت تزوّجته، و حلّت له بلا زوج، فإن فعل هذا بها مائهٔ مرّهٔ هدم ما قبله، و حلّت له بلا زوج، و إن راجعها قبل أن تملك نفسها، ثم طلّقها ثلاث مرّات يراجعها و يُطلّقها، لم تحلّ له إلّا بزوج

و احتمل صاحب الوسائل أن يكون قوله: «فإن فعل هذا بها مائهٔ مرّهٔ ..» من كلام ابن بكير فتوى منه، فلا حُجّهٔ فيه، إذ ليس من جملهٔ الحديث. قال في الجواهر: و يؤيّده اعترافه بعدم سماعه روايهٔ من أحد غير هذا الخبر

القول في شروطه

]مسألة ١ :يشترط في الزوج المُطلّق البلوغ على الأحوط و العقل[

مسألهٔ ۱: يشترط فى الزوج المُطلّق البلوغ على الأحوط و العقل، فلا يصحّ على الأحوط طلاق الصبىّ لا بالمباشرة و لا بالتوكيل، و إن كان مُميّزاً و له عشر سنين، و لو طلّق من بلغه فلا يترك الاحتياط، و لا طلاق المجنون مطبقاً أو أدواراً حال جنونه، و يلحق به السكران و من زال عقله. (۱)

(١) الطلاق لغةً، قيل: إنّه حَلَّ عقد، و يطلق على الإرسال و الترك، يقال: ناقة طالق أى مرسلة ترعى حيث تشاء، و طلّقت القوم إذا تركتهم. و في الكلام المحكى عن على (عليه السّلام) أنّه طلّق الدنيا ثلاث مرّات أى تركها من غير رجعة فيها.

و شرعاً إزالة قيد النكاح، أى النكاح الدائم بصيغة طالق و شبهها؛ و لذا استفيد من قوله تعالى فى المُحلّل فَإِنْ طَلَقَها أنّه لا بدّ أن يكون النكاح فيه دائماً، و لا يكفى النكاح المنقطع فيه؛ لعدم تحقّق الطلاق إلّا فى الأول. و الظاهر أنّه لا يكون للطلاق كالنكاح حقيقة شرعية، بل لا تكون هذه الامور إلّا أموراً اعتباريّة، غاية الأمر اختلاف الشارع و العقلاء فى اعتبار بعض الامور وجوديّة أو عدميّة فيها.

و كيف كان فالكلام الآن في شروطه، و هي أمور:

الأوّل: البلوغ، أى بلوغ الزوج المُطلق لزوجته، و إلّا فإذا صار وكيلًا عن الغير في طلاق زوجته فالظاهر أنّه لا مانع منه إذا كان مميّزاً، خصوصاً بناءً على شرعية عبادات الصّبى، كما حقّقناه في كتابنا في القواعد الفقهية. و أمّا بالإضافة إلى طلاق زوجته فقد احتاط في المتن بعدم الصحّة من دون فرق بين المباشرة و التوكيل، و بين ما إذا بلغ عشر سنين أو لم يبلغ، و حكى عن ابن الجنيد أنّه أطلق صحّة طلاقه مع تميّزه و ذكر المحقّق في الشرائع: و فيمن بلغ عشراً عاقلًا و طلّق للسنّة رواية بالجواز فيها ضعف

و كيف كان فالروايات الواردة في هذا المجال و فيما يرتبط بهذا الشرط ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: ما تدلّ بإطلاقها على بطلان طلاق الصبى كذلك، مثل:

رواية أبى الصباح الكناني، عن أبي عبد اللَّه (عليه السَّلام) قال: ليس طلاق الصّبي بشيء

و روايهٔ السكونى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: كلّ طلاق جائز إلّا طلاق المعتوه، أو الصبى، أو مبرسم، أو مجنون، أو مكره

و روايهٔ أبى بصير، عن أبى عبد اللَّه (عليه السَّلام) قال: لا يجوز طلاق الصبى و لا السكران

و رواية الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على ِ (عليهم السّلام) قال: لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم و لعلّه يستفاد من هذه الطائفة بطلان طلاق الصبى، و لو كان وكيلًا عن الغير في طلاق زوجته، فتدبّر.

الطائفة الثانية: ما تدلّ على صحّة طلاق الصبى إذا كان مميّزاً، مثل:

مضمرهٔ سماعهٔ قال: سألته عن طلاق الغلام و لم يحتلم و صدقته؟ فقال: إذا طلّق للسنّهٔ و وضع الصدقهٔ في موضعها و حقّها فلا بأس، و هو جائز

و روايهٔ ابن بكير، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال: لا يجوز طلاق الغلام و وصيته و صدقته إن لم يحتلم قال صاحب الوسائل بعد نقل الروايهٔ عن الكليني: و في نسخهٔ يجوز، و كذا في روايهٔ الشيخ.

الطائفة الثالثة: ما تدل على صحّة طلاق الصبى إذا بلغ عشر سنين، مثل:

مرسلهٔ ابن أبى عمير التى قال صاحب الجواهر: إنّها بحكم الصحيح عند الأصحاب عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال: يجوز طلاق الصبى إذا بلغ عشر سنين و حكى عن الشيخين و جماعهٔ من القدماء العمل بذلك، إلّا أنّ المشهور بين المتأخّرين بل لعلّ عليه عامّتهم اعتبار البلوغ الشرعى، و لكن قد عرفت فى كلام المحقّق أنّه فيها ضعف، و الظاهر أنّ مراده هو الضعف بالإرسال.

و التحقيق أن يقال: إنّه إن قلنا: بأنّ الصبى مسلوب العبارة ما دام لم يبلغ، فطلاقه و غيره من عقوده و إيقاعاته يكون باطلًا، و لازمه حينئذ عدم صحّة التوكيل من الغير فى طلاق زوجته، و لعلّه لا يجتمع ذلك مع شرعية عباداته التى اخترناه و حقّقناه و إن لم نقل بذلك؛ نظراً إلى عدم دلالة مثل حديث «رفع القلم عن الصبى «على ذلك.

فالظاهر بمقتضى الجمع بين الروايات بعد وجود الضعف في الطائفة الثالثة هو حمل الطائفة الأولى المطلقة على الطائفة الثانية، و الالتزام بما حكى عن ابن الجنيد

من صحّهٔ طلاق الصبى مع التمييز و من الممكن أن يكون قوله: «حتى يحتلم» فى روايهٔ الحسين بن علوان المتقدّمهٔ، يراد به حتى يحصل له العقل و التمييز، و لذا جمع المحقّق فى كلامه المتقدّم بين البلوغ عشراً و العقل، و إلّا فليس فى الروايات الواردهٔ روايهٔ جامعهٔ بين الوصفين.

و لعلّه لما ذكرنا احتاط الماتن (قدّس سرّه) في اعتبار البلوغ، و في أنّه لو طلّق من بلغه فلا يترك الاحتياط، هذا بالإضافة إلى البلوغ. و أمّا اعتبار العقل فنفى وجدان الخلاف فيه بيننا صاحب الجواهر، بل ثبوت الإجماع بقسميه عليه .و يدلّ عليه مضافاً إلى عدم القصد الذى يتوقّف عليه الحكم روايات متعددة، مثل:

روايهٔ السكونى المتقدّمهٔ و الروايات المتكثّرهٔ الواردهٔ في أنّه «لا طلاق للسكران بناءً على اشتراك العلّهٔ فيه مع المجنون؛ لعدم الفرق بينهما من هذه الجههٔ الراجعهٔ إلى زوال القصد و زوال العقل و لو موقّتاً.

و فى روايهٔ أبى خالد القمّاط قال: قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام): رجل يعرف رأيه مرّهٔ و ينكره اخرى، يجوز طلاق وليّه عليه؟ قال: ما له هو لا يطلّق؟ قلت: لا يعرف حدّ الطلاق، و لا يؤمن عليه إن طلّق اليوم أن يقول غداً: لم أطلّق، قال: ما أراه إلّا بمنزلهٔ الإمام يعنى الولى

ثم إنّه ذكر فى الوسائل لأبى خالد القمّاط ثلاث روايات فى أبواب مختلفه، و الظاهر اتّحادها و عدم تعدّدها، بمعنى سؤال أبى خالد عنه ثلاث مرّات، نعم تكون إحداها فاقدهٔ للسؤال، و هو قول أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى طلاق المعتوه: يطلّق عنه وليّه، فإنّى أراه بمنزلهٔ الإمام عليه و المستفاد منهما أنّه لا يُطلّق زوجته بنفسه بل يُطلّق عنه الولى الذى هو بمنزلهٔ الإمام عليه، و لكن مع ذلك يكون الترك مقتضى الاحتياط

مسألهٔ ۲: لا يصحّ طلاق ولى الصبى عنه كأبيه و جدّه فضلًا عن الوصى و الحاكم. نعم لو بلغ فاسد العقل أو طرأ عليه الجنون بعد البلوغ طلّق عليه وليّه مع مراعاهٔ الغبطهٔ و الصلاح، فإن لم يكن له أب و جدّ فالأمر إلى الحاكم، و إن كان أحدهما معه فالأحوط أن يكون الطلاق منه مع الحاكم، و إن كان الأقوى نفوذ طلاقه بلا ضمّ الحاكم إليه .(١)

(۱)أمّا عدم صحّهٔ الطلاق عن الصّبى بالولايهٔ الشرعيهٔ عليه، كالولايهٔ الثابتهٔ للأب و الجدّ فضلًا عن الوصى و الحاكم، و لو كان فيه غبطهٔ و صلاح، فيدلّ عليه مضافاً إلى نفى وجدان الخلاف فيه منّا بل ثبوت الإجماع بقسميه عليه النبوى الذى وصفه صاحب الجواهر بالمقبولهٔ » الطلاق بيد من أخذ بالساق «الدالّ بمقتضى الحصر على اختصاص الطلاق بمالك البضع، و لم تثبت الولايهٔ فى

مثله أصلًا، مضافاً إلى استصحاب بقاء علقهٔ النكاح في صورهٔ الشكّ في صحهٔ طلاق الولى، و إلى أنّه لم تثبت الملازمهٔ بين صحّهٔ النكاح و صحّهٔ الطلاق، فإذا جاز لوليّ الصغير تزويجه فلا يلازم جواز صحّهٔ الطلاق عنه، كما لا يخفي. و أمّا صحّه طلاق الأب و الجدّ عن الزوج فيما إذا بلغ فاسد العقل، بحيث كان جنونه متّصلًا بصغره أو طرأ عليه الجنون بعد البلوغ، ففى المتن طلّق عليه وليّه مع مراعاهٔ الغبطهٔ و الصلاح، و مع عدم الأب و الجدّ يكون الأمر إلى الحاكم، و عن خلاف الشيخ و ابن إدريس المنع من ذلك، و فى الشرائع: و هو بعيد ، و الدليل عليه خبر أبى خالد القمّاط المتقدّم الذى جعله فى الوسائل على ما مرّ ثلاث روايات، و روايهٔ شهاب بن عبد ربّه قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): المعتوه الذى لا يُحسن أن يُطلّق يُطلّق عنه وليّه على السنّه، قلت : فطلّقها ثلاثاً فى مقعد، قال: تردّ إلى السنّه، فإذا مضت ثلاثه أشهر، أو ثلاثه قروء، فقد بانت منه بواحدهٔ

و فى محكى المسالك المناقشة فى رواية القمّاط بعدم وضوح دلالتها، فإنّ السائل وصف الزوج يعنى فى إحدى رواياته بكونه ذاهب العقل، ثم يقول له الإمام: ما له لا يُطلّق؟ مع الإجماع [٥]على أنّ المجنون ليس له مباشرة الطلاق و لا أهلية التصرف، ثم يُعلّل السائل عدم طلاقه بكونه ينكر الطلاق أو لا يعرف حدوده، ثم يجيبه بكون الولىّ بمنزلة السلطان

و أورد عليه فى الجواهر بأنّه قد يقال: إنّ المراد بالمعتوه ناقص العقل، ثم حكى عن بعض أعلام اللغويين أنّ المراد بالمعتوه من نقص عقله من دون جنون ، ثم قال: و حينئذ لا يبعد أن يكون المراد به من لا عقل له كامل، و مثله تصح مباشرته للطلاق، لكن بإذن الولىّ؛ لأنّه من السفيه فيه كالسّفيه فى المال

أقول :و يؤيّده التعبير عن الرجل المذكور بالأحمق في إحدى رواياته، و هو غير المجنون عرفاً و عند العقلاء، مضافاً إلى ما عرفت من أنّ التعبير بالمعتوه إنّما وقع في الرواية الخالية عن السؤال، و يحتمل أن تكون مغايرة للروايتين الاّخريين.

نعم، في رواية أبي بصير، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه سئل عن المعتوه أ يجوز طلاقه؟ فقال: ما هو؟ قال: فقلت: الأحمق الذاهب العقل، فقال: نعم

هذا، و قد ورد في روايات متكثّرة ما ظاهره بطلان طلاق المعتوه، مثل:

روايهٔ الحلبى قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن طلاق السكران و عتقه؟ فقال: لا يجوز. قال: و سألته عن طلاق المعتوه، قال: و ما هو؟ قال: قلت: الأحمق الذاهب العقل، قال: لا يجوز، قلت: فالمرأة كذلك، يجوز بيعها و شراؤها؟ قال: لا

و كيف كان فإن كان خلاف الشيخ و ابن إدريس فى جواز الطلاق عنالمجنون الذى ذكرناه فى محلّ البحث و منعه، فالظاهر أنّ الحقّ معهما؛ لعدم الدليل على الجواز بعد جريان ما ذكرناه فى الصغير هنا أيضاً، و مجرّد أنّ الصغير ربما يؤول إلى الكبير، و ترتفع الصغارة و تزول بخلاف المجنون لا يصير فارقاً، و إن كان الخلاف المزبور فى المعتوه و هو ناقص العقل، فالظاهر صحّهٔ الطلاق بإذن الولى و دخالته؛ لأنّها مقتضى الجمع بين الروايات المختلفهٔ الواردهٔ فيه، مضافاً إلى أنّه لم يحتمل أحد فيه أنه مسلوب العبارهُ، كما احتمل في الصبي.

نعم، فيما إذا لم يكن للصغير المذكور أب و جدّ فالمرجع هو الحاكم، و مع وجود أحدهما و الحاكم فقد احتاط فى المتن استحباباً أن يكون الطلاق منه مع الحاكم، و إن قوّى نفوذ طلاقه مستقلا، و حيث إنّ المسألة مبتنية على الولاية فى هذه الصورة، فالتحقيق فيها فى كتاب الحجر إن شاء اللّه.

مسألة : ٣يشترط فى الزوج المطلق القصد و الاختيار بمعنى عدم الإكراه و الإجبار، فلا يصحّ طلاق غير القاصد كالنائم و الساهى و الغالط و الهازل الذى لا يريد وقوع الطلاق جدّاً، بل يتكلّم بلفظه هزلًا، و كذا لا يصحّ طلاق المكره الذى قد ألزم على إيقاعه مع التوعيد و التهديد على تركه. (1)

(١)وقع التعرّض في هذه المسألة لاعتبار أمرين في الزوج المطلّق: أحدهما: القصد. و الآخر: الاختيار، بمعنى عدم الإكراه و الإجبار.

و الدليل على اعتبار الأمر الأوّل وضوح كون مطلق العقود و الإيقاعات متقوّمهٔ بالإرادهٔ و القصد، و فرّع عليه بطلان طلاق النائم، و الساهى، و الغالط، و الهازل غير المريد، بل المتكلّم بلفظه هزلًا.

و الدليل على اعتبار الأمر الثاني مضافاً إلى حديث الرفع النصّ العام روايات خاصّه، مثل: صحيحهٔ زراره، عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن طلاق المكره و عتقه؟ فقال: ليس طلاقه بطلاق و لا عتقه بعتق، الحديث

و رواية يحيى بن عبد اللَّه بن الحسن، عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: لا يجوز الطلاق فى استكراه إلى أن قال: و إنّما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه، الحديث و الروايات الاَّخر الواردة فى هذا المجال و سيأتى فى المسألة الآتية معنى الإكراه إن شاء اللَّه تعالى.

مسألهٔ :۴الإكراه هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاده مع التوعيد على تركه بإيقاع ما يضرّ بحاله عليه، أو على من يجرى مجرى نفسه كأبيه و ولده نفساً أو عرضاً أو مالًا، بشرط أن يكون الحامل قادراً على إيقاع ما توعّد به مع العلم أو الظنّ بإيقاعه على تقدير عدم امتثاله، بل أو الخوف به و إن لم يكن مظنوناً، و يلحق به موضوعاً أو حكماً ما إذا أمره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من عقوبته و الإضرار عليه لو خالفه، و إن لم يقع منه توعيد و تهديد، و لا يلحق به ما لو أوقع

الفعل مخافهٔ إضرار الغير عليه بتركه من دون إلزام منه عليه، فلو زوّج امرأهٔ ثم رأى أنّه لو بقيت على حباله لوقعت عليه وقيعهٔ من بعض متعلّقيها كأبيها و أخيها مثلًا، فالتجأ إلى طلاقها فطلّقها يصحّ طلاقها. (١)

(١) الظاهر أنّ المرجع في فهم المراد من الإكراه هو العرف و اللغه، إذ ليس له حقيقه شرعيه و لا مثلها، و قد ذكر المحقق في الشرائع: و لا يتحقق الإكراه ما لم تحصل أمور ثلاثه: كون المكرِه قادراً على فعل ما توعّد به، و غلبه الظنّ أنّه يفعل ذلك مع امتناع المكرَه، و أن يكون ما توعّد به مضرّاً بالمكرَه في خاصّه نفسه، أو من يجرى مجرى نفسه كالأب و الولد، سواءً كان ذلك الضرر قتلًا أو جرحاً أو شتماً أو ضرباً، و يختلف بحسب منازل المكرّهين في احتمال الإهانه، و لا يتحقّق الإكراه مع الضرر اليسير

أقول :الظاهر أنّ معنى الإكراه بحسب اللغهٔ هو حمل الغير على ما يكرهه، غايهٔ الأمر أنّ فعل المكروه الصادر عن الغير يكون صادراً عن اختياره فى مقابل الاضطرار إليه كحركهٔ المرتعش، و كما إذا ضرب بيد الغير من غير أن يكون الضرب صادراً عن قصده و إرادته، ففرق بين الضارب عن إكراه و بين الضارب من دون أن يكون قصده مؤثّراً فى ذلك.

و كيف كان ففي عبارة المحقّق المتقدّمة اعتبار حصول أمور ثلاثة في تحقّق معنى الإكراه:

أحدها :كون المكرِه قادراً على فعل ما توعّد به، و الوجه في اعتبار هذا الأمر أنّه لا يصدق بدونه، ضروره أنّه مع عدم القدرة عليه لا يتحقّق أنّ الغير حمله على ذلك.

ثانيها :غلبهٔ الظنّ أنّه يفعل ذلك مع امتناع المكره، و الظاهر عدم اعتبار هذا الأمر، بل الظاهر الصدق مع الخوف العقلائي كما في المتن، و يدلّ عليه مضافاً إلى عدم الاختصاص عرفاً بصورهٔ العلم أو الظنّ صحيحهٔ عبد اللّه بن سنان، عن

أبى عبد اللَّه (عليه السّلام)، أو مرسلته قال: سمعته يقول: لو أنّ رجلًا مسلماً مرّ بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتّى يتخوّف على نفسه أن يعتق أو يُطلّق ففعل، لم يكن عليه شيء

ثالثها :أن يكون ما توعد به مضراً بالمكرَه، و لو كان ضرراً ماليّاً غير يسير، كما يدلّ عليه ذيل عبارته الشامل لغير الأمثلة المذكورة في الصدر أيضاً، ضرورة أنّه مع عدم الإضرار بالمكرّه لا يتحقّق الإكراه؛ لعدم صدق الحمل مع عدم الإضرار، و من المعلوم اختلاف الأفراد في هذه الجهة. و ليعلم أنّ الإكراه على المحرّمات و إن كان موجباً لارتفاع الحرمة عنها، كما يدلّ عليه مثل حديث الرّفع إلّا أنّه لا بدّ فى هذه الجهة من ملاحظة الحرام، و أنّه فى أيّة مرتبة من حيث نظر الشارع، ضرورة أنّ المحرّمات مختلفة من حيث المرتبة كما حقّق فى محلّه، و من ملاحظة الضرر المتوعّد به و إن كان غير يسير، مثلًا إذا أكره أحد على الزنا بزوجة الغير، فمن المعلوم أنّه لا يتحقّق الجواز بمجرّد التوعيد على الضرر المالى، و إن كان غير يسير بل معتداً به يقع المُكرَه بالفتح فى الضرر، و إذا أكره أحد على الشرك باللَّه تعالى الذى هو أكبر الكبائر، كما فى الرواية الواردة فى المعاصى الكبيرة و تعدادها، قال اللَّه تعالى إنَّ اللَّه لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِه وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلكَ لِمَنْ يَشاء ً . *و عليه فلا يتحقّق الجواز بمجرّد التوعيد على الضرر، مثل الضرب و الشتم، بل لعل مثل الجرح غير المتعقب

بالموت، فلا يجوز أن يقال: إنّ مجرّد الإكراه يرفع كلّ محرّم و لو بلغ ما بلغ، فتدبّر جيّداً.

بقى في هذه المسألة أمران:

الأول: يلحق بالإكراه موضوعاً أو حكماً ما إذا لم يكن هناك توعيد و لا تخويف، بل يتخوّف المكرّه بالفتح أنّه إن لم يفعل يقع من ناحية المُكْرِه بالكسر في ضرر من قبله، فإنّه مع صدق الإكراه تشمله الروايات العامة و الخاصّة المتقدّمة الواردة في الإكراه بالطلاق، و مع عدم صدقه يكون فيه ملاك الرفع و عدم تحقّق الطلاق مع الإكراه، لأنّ المفروض أنّه في هذه الحالة لا يكون عمله صادراً عن طيب نفسه و رضاه، بل كان الداعي له إلى العمل هو الخوف من الضرر المذكور مع الإلزام، و إن لم يتحقّق التوعيد و التهديد به، كما لا يخفي.

الثانى :لا يلحق بالإكراه ما لو وقع الفعل مخافهٔ إضرار الغير عليه بتركه من دون إلزام منه عليه، و فرّع عليه فى المتن أنّه لو زوّج امرأهٔ ثم رأى أنّه لو بقيت على حباله لوقعت عليه وقيعهٔ من بعض متعلّقيها كأبيها و أخيها مثلًا، فالتجأ إلى طلاقها فطلّقها يصحّ طلاقها.

أقول:السرّ فى ذلك بعد عدم تحقق الإكراه لما عرفت من أنّ معناه هو حمل الغير و إلزامه على ما يكرهه، و مجرّد وقوع الطلاق خوفاً من الضرر على الترك لا يوجب صدق الإكراه، ضرورهٔ أنّ العقود و الإيقاعات الصادرهٔ من العقلاء يكون الداعى لهم إمّا ترتّب نفع عليه أو دفع ضرر على الترك، و لو كان النفع أو الضرر مرتبطاً بالآخره، فإنّ من يبيع داره مثلًا يكون الداعى له إلى البيع إمّا جلب منفعه و إمّا دفع ضرر على الترك و لو كان الضرر خياليّاً، مع أنّ الحكم بالبطلان فى مثل هذه الصورهٔ خلاف الامتنان، الذى لأجله سيق حديث الرفع كما يشعر أو يدلّ عليه قوله (صلّى اللّه عليه و آله): «رفع عن أمّتى «..فتدبّر جيّداً.

مسألهٔ :۵لو قدر على دفع ضرر الآمر ببعض التفصيات ممّا ليس فيه ضرر عليه كالفرار و الاستغاثة بالغير لم يتحقّق الإكراه، فلو أوقع الطلاق حينئذٍ معه وقع صحيحاً، نعم لو قدر على التورية و أوقعه من دون ذلك، فالظاهر وقوعه مكرهاً عليه و باطلًا (١).

(۱) لو قدر على دفع ضرر الآمر الملزم ببعض التفصيات ممّا ليس فيه ضرر عليه، و لا يكون مخالفاً لشأنه و وضعه كالفرار عن المحلّ و الاستغاثة و الاستعانة بالغير، لم يتحقّق الإكراه و لا يكون الطلاق معه عن إكراه، فلا محالة يقع الطلاق صحيحاً من هذه الجهة، و الوجه فيه أنّه لا يكون الضرر مترتّباً على ترك المكره عليه فقط، بل على الترك و عدم دفع الضرر ببعض التفصيات الممكنة؛ لأنّ المفروض القدرة على دفع الضرر من غير طريق إيجاد الفعل المكرّه عليه.

نعم، لو قدر على التورية و أوقعه من دون ذلك، فقد استظهر في المتن وقوع الطلاق مكرهاً عليه و باطلًا، و الوجه فيه صدق الإكراه و إن كان قادراً على التورية، خلافاً لبعض العامة فأوجبها للقادر

نعم، هنا كلام في أنّه لو قصد المكرَه إيقاع الطلاق ففي محكى المسالك: في وقوعه وجهان :من أنّ الإكراه أسقط أثر اللفظ و مجرّد النيهُ لا تعمل، و من حصول اللفظ و القصد، و هذا هو الأصحّ

أقول :مقتضى تعليل بطلان البيع عن إكراه بفقد طيب النفس و الرّضا، إنّ القصد إلى المعنى متحقّق فى البيع عن إكراه إلّا لكان التعليل بعدم القصد مع اعتباره فى العقود و الإيقاعات أولى و أنسب، كما أنّ مقتضى الحكم بصحّة البيع عن إكراه إذا تعقّبه الرّضا و لحقه طيب النفس و الإجازة ذلك، ضرورة أنّه مع عدم القصد حال الإنشاء لا مجال للحوق الإجازة و تعقّب الرضا، فمن ذلك يعلم أنّ نظر المُكْرِه بالكسر و إن كان حاصلًا بصرف إيجاد اللفظ و إنشاء الطلاق اللفظى، إلّا أنّه مع قصد المعنى يكون بمنزلة التورية، التى عرفت أنّه مع القدرة عليها و الإيقاع من دون التورية يتحقّق الإكراه الموجب للبطلان، فالظاهر عدم الوقوع، و إن جعله فى المسالك هو الأصحّ، فتدبّر جيّداً.

مسألهُ: ٩ لا يعتبر في الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلًا عن رضاها به. (١)

الا يعتبر في الطلاق الذي هو من الإيقاعات اطلاع الزوجة عليه فضلًا عن رضاها به، بل يقع مع عدم الرضا و عدم الاطلاع عليه، أمّا عدم اعتبار الاطلاع فلأنّه لا دليل عليه، مضافاً إلى أنّه لا وجه له، كما لا يخفى.

مسألهٔ ۱۰: يشترط فى المطلّقهٔ أن تكون زوجهٔ دائمهٔ، فلا يقع الطلاق على المتمتّع بها. و أن تكون طاهرهٔ من الحيض و النفاس، فلا يصحّ طلاق الحائض و النفساء، و المراد بهما ذات الدمين فعلًا أو حكماً كالنقاء المتخلّل فى البين، و لو نقتا من الدمين و لم تغتسلا من الحدث صحّ طلاقهما. و أن لا تكون فى طهر واقعها فيه زوجها. (٢)

(٢)قد اعتبر في هذه المسألة في المُطلّقة أموراً ثلاثة:

أحدها :أن تكون زوجة دائمة، و هذا الشرط ينحلّ إلى أمرين:

الأوّل :أن تكون زوجهٔ لا في مقابل الأجنبية فإنّه واضح، بل في مقابل الأمهُ المحلّلة.

الثانى :أن تكون زوجهٔ دائمهٔ في مقابل المتمتّع بها، و يدلّ على اعتبار كلا الأمرين مضافاً إلى أنّه لا خلاف فيه الروايات الدالّهٔ على حصر الطلاق

بالنكاح بعد انسباق النكاح الدائم من الطلاق:

ففى مرسلة الصدوق، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) فى حديث، أنّه سئل عن رجل قال: كلّ امرأة أتزوّجها ما عاشت أمّى فهى طالق. فقال: لا طلاق إلّا بعد نكاح، و لا عتق إلّا بعد ملك و إن كان فى دلالتها على المدّعى تأمّل و إشكال، قال صاحب الجواهر: و إن لم يحضرنى من النصوص ما يدلّ على عدم وقوع الطلاق بالمستمتع بها .و أورد عليه فى الهامش بما حاصله أنّه من الغريب أنّه مع تبحّره و اطّلاعه التام على الروايات لم يلتفت إلى رواية محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى المتعة ليست من الأربع؛ لأنّها لا تُطلّق و لا ترث، و إنّما هى مستأجرة .و قد تعرّض لها نفسه فى بحث المتعة .بل عقد صاحب الوسائل لهذا العنوان باباً، و هو باب أنّ المتمتّع بها تبين بانقضاء العدّة و بهبتها، و لا يقع بها طلاق

و كيف كان فالروايات الظاهرة في عدم الطلاق في المتمتّع بها كثيرة، مثل:

رواية الحسن الصيقل، عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) في حديث قال: المتعة ليس فيها طلاق و بالجملة فلا شبهة في اعتبار هذا الأمر.

ثانيها :أن تكون طاهرة من الحيض و النفاس، و يدلّ عليه قوله تعالى في الآية

الاولى من سورة الطلاق فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ ، نظراً إلى أنّ المراد الأمر بطلاقهن في طهر يكون من عدَّتهن، و الحائض حال حيضها لا تكون كذلك، و هكذا النفساء، بل يلزم أن يكون الطهر غير طهر المواقعة، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

و من الروايات ما وصفه في الجواهر بالاستفاضة لولا التواتر

منها :روايهٔ الحلبي، التي جعلها في الوسائل متعدّدهٔ مع أنّ الظاهر الوحدهٔ. قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام): الرجل يطلّق امرأته و هي حائض، قال: الطلاق على غير السنّهٔ باطل، قلت: فالرجل يطلّق ثلاثاً في مقعد، قال: يردّ إلى السنّهُ

و بالجملة لا ينبغي الارتياب في اعتبار هذا الأمر في المطلّقة، إنّما اللازم ملاحظة أمرين:

الأوّل :الظاهر أنّ المراد منه ليس خصوص ذات الدم فعلًا محكوم بأنّه حيض أو نفاس، بل أعم منه و من البياض المتخلّل بين الدمين الدمين الدمين الدمين الدمين المحكوم شرعاً بذلك، فالنقاء المتخلّل بين الدمين إذا كان محكوماً شرعاً بأنّه حيض يترتّب عليه جميع أحكام الحيض التي منها المقام، أمّا غير المحكوم بذلك كما إذا طهرت من عادهٔ الحيض و لم تغتسل بعد، فالظاهر أنّه لا مانع من وقوع الطلاق فيه لإطلاق الأدلّة، و عدم كون الطلاق الواقع فيه واقعاً في حال الحيض أو النفاس.

الثانى :أنّ اعتبار هذا الأمر هل يكون بنحو الشرطية، و عليه فالمعتبر هى الطهارة منهما، أو أنّ اعتبار عدمه يكون بنحو المانعيّة، و يترتّب على ذلك صحّة طلاق المجهول الحال و بطلانه.

فعلى الشرطيّة يعتبر الإحراز دون المانعيّة، فإنه لا يعتبر إحراز العدم: فيه وجهان بل قولان، ظاهر المتن الأوّل، و ربما يستفاد ذلك من الآية الشريفة المتقدّمة، و لكن المتيقّن من النصوص و الروايات الواردة هو الثاني.

أقول :لعلّ ملاحظة أحكام طلاق الغائب عن زوجته غير المطّلع على حيضها و عدمه كما سيجيء إن شاء اللّه تعالى تنفع المقام، فانتظر

مسألهٔ ۱۲ لو غاب الزوج فإن خرج حال حيضها لم يجز طلاقها إلّا بعد مضى مدّة قطع بانقطاع ذلك الحيض، أو كانت ذات العادة و مضت عادتها، فإن طلّقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضاً في ذلك الزمان صحّ طلاقها و إن تبيّن وقوعه في حال الحيض، و إن خرج في حال الطهر الذي لم يواقعها فيه طلّقها في أيّ زمان لم يعلم بكونها حائضاً و صحّ طلاقها و إن صادف الحيض. نعم لو طلّقها في زمان علم بأن عادتها التحيض فيه بطل إن صادفه، و لو خرج في الطهر الذي واقعها فيه ينتظر مضى زمان انتقلت بمقتضى العادة من ذلك الطهر إلى طهر آخر، و يكفى تربّص شهر، و الأحوط أن لا ينقص عن

ذلك، و الأولى تربّص ثلاثة أشهر، هذا مع الجهل بعادتها و إلّا فيتبع العادة على الأقوى، و لو وقع الطلاق بعد التربّص المذكور لم يضر مصادفة الحيض فى الواقع، بل الظاهر أنّه لا يضرّ مصادفته للطهر الذى واقعها فيه بأن طلّقها بعد شهر مثلًا، أو بعد مضىّ مدّة علم بحسب عادتها خروجها من الطهر الأوّل و الحيض الذى بعده ثم تبيّن الخلاف. (١)

(۱) لو غاب الزوج عن زوجته و أراد طلاقها ففيه صور:

الصورة الأولى: ما إذا خرج حال حيضها، و أفاد فى هذه الصورة أنّه لا يجوز طلاقها إلّا بعد مضى مدّة يحصل له القطع بانقطاع ذلك الحيض، و كون الطلاق واقعاً فى طهر غير المواقعة، أو كانت ذات العادة و مضت مدّة عادتها، فإن طلّقها بعد ذلك فى زمان لم يعلم بكونها حائضاً فى ذلك الزمان يصح طلاقها، و إن تبيّن وقوعه فى حال الحيض، و هو القدر المتيقّن من طوائف الأخبار المتقدّمة بعد حمل مطلقها على مقيّدها، و حمل تركها شهراً أو ثلاثة أشهر على صورة العلم بانقطاع الحيض أو انقضاء العادة؛ نظراً إلى أنّه لا موضوعية لترك الشهر أو ثلاثة أشهر، فإنّ الترك كذلك لا يوجب العلم بكونها طاهرة من الحيض فى حال الطلاق.

الصورة الثانية: ما إذا خرج في حال الطهر الذي لم يواقعها فيه، و قد فصّل فيه بأنّه إن طلّقها في زمان لم يعلم بكونها حائضاً فطلاقه صحيح و إن صادف الحيض؛ لاستصحاب بقاء الطهارة و عدم الحيض، و كون الاستصحاب حجّة مجزياً و إن كان مخالفاً للواقع، كاستصحاب بقاء طهارة الثوب و البدن في حال الصلاة ثم انكشاف وقوعها في حال النجاسة، فإنّ مرجع دليل الحجّية إلى التوسعة في أدلّة الشروط، و الحكم بأنّ مستصحب الطهارة يكون كمتيقّنها في واجديّة الصلاة لشرط الطهارة، فتكون الصلاة مع الاستصحاب مجزية، و هكذا المقام.

و إن طلّقها في زمان علم بأنّ عادتها التحيّض فيه بطل مع المصادفة؛ لما عرفت من انصراف دليل جواز طلاق الغائب عن مثل هذه الصورة، و المفروض المصادفة مع الحيض فلا وجه للصحّة.

الصورة الثالثة: ما لو خرج فى الطهر الذى واقعها فيه، و قد حكم فيه فى المتن بلزوم انتظار مدّة انتقلت بمقتضى العادة من ذلك الطهر إلى طهر آخر، و احتاط وجوباً بأن لا ينقص عن شهر، و استحباباً أن يتربّص ثلاثة أشهر، هذا مع الجهل بالعادة و إلّا فيتبعها على الأقوى كما فى المتن، و يظهر منه الجمع بين الروايات الدالّة على التقييد بالحمل على الوجوب و الاستحباب.

و هذا الجمع و إن كان بعيداً في نفسه، كما عرفت أنّ الجمع بكون مرجع الاختلاف إلى اختلاف عادة النساء، كما قد تقدّم من الجواهر أيضاً بعيد، فاللازم أن يقال: بأنّ مقتضى الجمع بين الروايات المقيدة الحمل على مراتب الاستحباب، بأن يكون تربّص شهر مستحبّاً و أشدّ استحباباً تربّص ثلاثة أشهر.

و حينئذ فبعد التربّص المذكور يصح طلاقها و لو صادف الحيض، و الظاهر أنّه لو صادف الطهر الذى واقعها فيه يكون صحيحاً، بأن لم تحض بعد خروجه فى طهر المواقعة أصلًا؛ و ذلك لأولويّة الطهر المزبور عن الحيض، و إن كان مقتضى الاستصحاب فى الأوّل البقاء و فى الثانى العدم، كما لا يخفى.

هذا مع التربّص بشهر أو ثلاثة أشهر، و أمّا بدونه نظراً إلى استحباب التربّص المزبور فالظاهر صحّة الطلاق، و إن وقع فى حال الحيض بعد انتظار مدّة انتقلت بمقتضى العادة من طهر المواقعة إلى طهر آخر؛ و ذلك لدلالة الدليل المطلق عليه، خصوصاً بعد التصريح فيه بالجواز على كلّ حال و بعد ما عرفت من الانصراف، فتدبّر جيّداً.

مسألهٔ ۱۷یشترط فی صحّهٔ الطلاق تعیّن المطلّقهٔ، بأن یقول: «فلانهٔ طالق» أو یشیر إلیها بما یرفع الإبهام و الإجمال، فلو کانت له زوجهٔ واحدهٔ فقال: «زوجتی طالق» صحّ، بخلاف ما إذا کان له زوجتان أو أکثر و قال: «زوجتی طالق» إلّا إذا نوی فی نفسه معیّنهٔ، فهل یقبل تفسیره بمعیّنهٔ من غیر یمین؟ فیه تأمّل.(۲)

(٢)يشترط في صحّة الطلاق تعيين المطلّقة، كما في سائر العقود و الإيقاعات مثل العتق، فإنّه لا بدّ من تعيين العبد المعتق، و لعلّ السرّ فيه الانجرار إلى التنازع و التخاصم مع عدم التعيين و التردّد بين شخصين أو أزيد، خصوصاً مع تعلّقها بحقوق الناس؛ و يدلّ عليه مضافاً إلى استصحاب بقاء النكاح مع الشك في صحّة الطلاق ما يظهر من بعض الروايات من اعتبار التعيين، مثل:

صحيحهٔ محمد بن مسلم المشتملهٔ على قول أبى جعفر (عليه السّلام): إنّما الطلاق أن يقول لها فى قبل العدّهٔ بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق أو اعتدّى يريد بذلك الطلاق

و روايهٔ محمد بن أحمد بن المطهّر قال: كتبت إلى أبى الحسن صاحب العسكر (عليه السّلام): إنّى تزوّجت بأربع نسوهٔ و لم أسأل عن أساميهن، ثمّ إنّى أردت طلاق إحداهن و أتزوّج امرأهٔ أخرى، فكتب إلى انظر إلى علامهٔ إن كانت بواحدهٔ منهن فتقول: اشهدوا أنّ فلانهٔ التى بها علامهٔ كذا و كذا هى طالق، ثمّ تزوّج الاًخرى إذا انقضت العدّهٔ و كيف كان فلو كانت له زوجه واحده فقال: زوجتى طالق، صحّ طلاقها بخلاف ما إذا كان له زوجتان أو أكثر، و قال: زوجتى أى إحداهما أو إحداهن طالق، فإنّه لا يصحّ إذا لم ينو فى نفسه واحده معيّنه، و أمّا إذا نوى واحده كذلك فيظهر من محكى المسالك و غيرها الاكتفاء بالنيّة مع التعدّد على وجه يظهر منه المفروغيّة، و يؤمر بالتفسير على الفور لزوال الزوجية عنها، و يمنع عن الاستمتاع حتى يتبيّن، و لو أخّر أثم.

و لكن الكلام إن لم يكن إجماعاً في صحّة الطلاق و عدمها، فلا وجه لدعوى زوال الزوجيّة عنها و منعه عن الاستمتاع. و حكى عن الشيخ في مبسوطه: يصحّ

و يستخرج بالقرعة و جعله المحقّق في الشرائع أشبه و كيف كان فالمستفاد من المتن الصحّة و قبول تفسيره بمعيّنة مع يمين. و الإنصاف أنّه لا يصحّ رأساً لعدم التعيين و عدم كفاية النيّة فيه، كما لا يخفى.